mroftalp htehaB ni knil muideM

د عبدالله الغفيلي فقه النوازل في الزكاة الجزء الرابع

عبدالله الغفيلي

لابد يكون ايش؟ هناك تقابظ فما هو الحال في الذهب مع الفظة؟ يجب من التقابظ لاشتراكها في علة الثمنية لان كل هذه الاشياء الذهب الفضة الاوراق النقدية عبارة عن اثمان. وبالتالي لا يجوز فيها النسأ اذا اختلف آآ جنسها واتفق - 00:00:00

علتها ولا يجوز فيها النسا يعني اللي التأجيل ولا التفاضل اذا اتفق الجنس والعلة مثل ما لو كانت ريالات بريالات فيجب ان تكون عشرة بعشرة ما يجوز لك انك تصرفها بما هو ازيد من ذلك. ولا مثل حتى اللي يروحون يبيعون ذهب. آآ ويأخذون - 00:00:23

ذهب اقل منه يقولون هذا مستعمل وهذا جديد ومثله ايضا في اه يعني الاصناف الربوية الاخرى حتى في التمور ما يجوز لصاحب السكري يبيع الكيلو كيلوين خلاص ما يجوز يجب - 00:00:51

فيها التماثل لانها اتفقت في الجنس والعلة في الجنس يعني الربوي نفسه وفي العلة الطعم في التمور ونحوها وفي الذهب والفضة والاوراق النقدية اللي هي ثمنية. فاذا كذلك لا يجوز بيع الجنس الواحد من - 00:01:05

الورقية متفاضلا كما ذكرنا ايضا يجوز بيع بعض هذه الاوراق النقدية ببعضها مع التفاضل اذا اختلف الجنس مثل ريالات بجنيهات. ممكن ان تبيع والله الريال بثلاثة جنيه. ممكن بجنيهين يصير فيه - 00:01:25

لكن مع التقابظ كما اه تقدمنا وهذا ما اشار انه قرار مجمع الفقه الاسلامي هذا يقودنا الى الثانية وهي نصاب الورق النقدي اذا تقرب ان الورقة النقدي في حكم الذهب والفضة فهنا تثور ثلاثة اسئلة - 00:01:45

هل نصابه كنصاب الذهب هم كنصاب الفضة ام كنصاب الاقل منهما وهو الاحوط؟ ام هذا سؤال رابع ايضا كنصاب متوسط القيمة بينهما ولو قيل بهذا الرابع لقلت به لكني لم اجد اه اه من يقول به - 00:02:04

الظاهر والله اعلم ان ان الاقرب ان يكون النصاب هو الاقل من الذهب او الفضة. وهذا هو فتوى اللجنة الدائمة عندنا هنا وهو الاحوط وهو الاصح الذي جاءت به النصوص - 00:02:34

احاديث نصاب الفضة في الصحيح وهنا اشير الى مسألة والاخوة يشيرون الي بان اقف لان هناك ضيافة يبدو آآ الصلاة الذي اريد ان اشير اليه انه البعض رجح الفظ رجح الذهب قال لان الذهب - 00:02:57

هو اللي بيحصل به معنى الغنى الان الذهب قيمته كم الان؟ احد منكم يعرف كم وصل الايام هذي ها ها الجرام الواحد كم مئة وخمسة وسبعين مئة واربعين منطقي مئة واربعين هو يتراوح بين المئة والمئتين الازمان الاخيرة - 00:03:25

اذا كان خلونا نقول مئة وخمسين وقلنا حنا انه خمسة وثمانين جرام صح النصاب؟ فمعناته نضرب من معه الة حاسبة مئة وخمسين اظربوها في خمسة وثمانين مئة وخمسين في خمسة وثمانين. كم تكون - 00:03:49

اذا بقي دقيقة اشر لي لو سمحت ها كم طلع كم كم اثنى عشر الف ومئة وخمسين سبع مئة وخمسين سبع مئة وخمسين اثنعشر الف وسبع مئة وخمسين يعني تقريبا اثنعشر الف - 00:04:09

اذا كانت وخمسة واربعين تقول انت يعني يمكن اثنعشر الف مئة وخمسين تقريبا او قريب منها هذا مبلغ كبير شوي لكن لو قلنا الفضة كما الفضة الان يمكن ريالين اذا ضربت ريالين في خمس مئة وخمسة وتسعين كم تطلع - 00:04:29

الف ومية وخمسة وتسعين الف ومئة وتسعين شف الفرق من الف ومئة وتسعين الى اثنعشر الف ومئة وخمسين يعني انت تتكلم عن قرابة عشرة اضعاف وتسعة اضعاف الذي يقول بان النصاب الفضة - 00:04:51

سيزكي صاحب الالفين والثلاثة والاربع والخمسة والتسعة والعشرة احدعش واللي يقول صاحب الذهب كل هؤلاء ما يزكون هذا الذي

اورث او دعا بيت الزكاة وغيره يقول بزكاة الذهب لانه هو اللي يحصل به معنى الغنى قال الفضة كم يعني؟ الف - 00:05:07
الفين ريال الفقير يعني ما يدل على انه غني. تؤخذ من اغنيائهم. ولكني هنا اقول ان فقهائنا آآ حفظهم الله لما قرروا ان النصاب هو الاقل. راعوا مسألة مهمة جدا لا ينتبه اليها كثير من الناس. انه انا اخليها الف ومئة - 00:05:27
تسعمية مشكلة صحيح انها قليلة وانها لا تعبر عن غنى لكنها مكثت عندك حولا كاملا. سنة كاملة ما احتجتها. مما يعني انها قدر عن حاجتك الاصلية ولذلك هذا القول اقوى واحوط - 00:05:47
وهو الظاهر والله اعلم. طيب باقي دقيقة ناخذ فيها زكاة الحساب الجاري الدقيقة. اذا قلنا بانه نصاب الاوراق النقدية هو بنصاب الفظة وهو الاقل فان الحساب الجاري اللي يبلغ عندك نصاب فضة الاقل يعني ويمضي عليه حول فانك تزكيه - 00:06:03
عندئذ طيب الاخ تو من السودان سأل عن المال الذي ينتج اثناء ذلك مثل يعني ما يكون من احيانا الرواتب وهبات ونحو ذلك فيقال اذا اردت التشديد فلكل مال مستفاد ليس من ربح التجارة - 00:06:24
مستقل. واذا اردت التيسير فاحسب كل ما عندك عند حولان الحول واخرج عندئذ مقدار الزكاة فيه وان شئت ان تنظر الى اقل ما وصل اليه الحساب الجاري اثناء السنة وتعتبر انه هو القدر النصابي يعني الذي تخرج منه الزكاة - 00:06:44
ايضا هذا اتجاه ثالث اختم به الان - 00:07:05